

صحيح مسلم

14 - (1471) وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن ابن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر ؟ وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال .

إن فقال ؟ A ا رسول عمر فسأل A ا رسول عهد على حائض وهي امرأته عمر ابن طلق Y

عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ا A ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي A { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن } [65 / الطلاق / الآية 1] .

[ش (قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين]